

التصويب في تأخير التشويب

بقلم

أبي المختار خادم القراءان:

غوني أيوب الكرمسامي البجامي المنغاوي

المالكي الأشعري التجاني

المدير العام لكتاتيب دار الفرقان العالمية

الخطيب بجامع ولاية يوبي نيجيريا

goniayyubalkaramsami@gmail.com

مسألة رقم [٥/٨] من كتاب الفتاوى الكرمسامية (سنن لا بدع)

أفردت لأهمية الموضوع كلاهما لأبي المختار الكرمسامي

تعريف التشريب واختلاف العلماء في تأخيره وتقديمه

التشريب هو قول المؤذن الصلاة خير من النوم و الذي عليه العمل إلى يومنا هذا في العالم الإسلامي كافة أنه في الأذان الثاني الذي يقع عند دخول الوقت .

قال الألباني في كتابه تمام المنة : إنما يشرع التشريب في الأذان الأول للصبح ، الذي يكون قبل دخول الوقت بنحو ربع ساعة تقريبا ، لحديث ابن عمر رضي الله عنه قال: "كان في الأذان الأول بعد الفلاح: الصلاة خير من النوم مرتين" رواه البيهقي وكذا الطحاوي في " شرح المعاني " وإسناده حسن كما قال الحافظ . وحديث أبي مخنف مطلق ، وهو يشمل الأذنين ، لكن الأذان الثاني غير مراد ، لأنه جاء مقيدا في رواية أخرى بلفظ: "وإذا أذنت بالأول من الصبح فقل: الصلاة خير من النوم . الصلاة خير من النوم أخرجه أبو داود والنسائي والطحاوي وغيرهم ... الخ" .

و ذهب الجمهور - و عليه العمل في بلاد المسلمين - إلى أن المراد بالأذان الأول في هذه الأحاديث هو الثاني و إنما سمي " الأذان الأول " بالنسبة للإقامة فتكون الإقامة هي الأذان الثاني للحديث الصحيح الذي رواه البخاري و غيره عن عبد الله بن المغفل المزني مرفوعا " ما بين كل أذنين صلاة " يعني ما بين الإقامة و الأذان بدليل نهي الصلاة بين أذان العصر و المغرب لأحاديث النهي المتواترة ، و تفسير الحديث بالآخر أولى من تفسيره بالرأي و أخذ ظاهره لأن الجمع أولى من الترجيح .

ترجيح تأخير الشويب

و يرجح ما ذهب إليه الجمهور : ما يلي :-

- حديث عمرو بن سلمة مرفوفا " إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ
وَلْيُؤَمِّمُكُمْ أَكْبَرُكُمْ رواه البخاري و غيره و فيه أن الأذان شرع عند حضور الصلاة أي إذا دخل وقتها و معلوم أن الوقت لم يدخل عند الأذان الأول
- حديث عبد الله ابن مسعود لا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ أَدَانُ بِلَالٍ مِنْ سُحُورِهِ ،
فَأَيُّمَا يُنَادِي لِيُوقِظَ نَائِمَكُمْ وَيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ و في رواية إن بلالا كان يؤذن بليل و في هذا الحديث تصريح بأن الأذان الأول لا يقاظ النائم لقيام الليل لا لصلاة الفجر , و قول المؤذن " الصلاة خير من النوم " يعني صلاة الفجر بدليل الحديث السابق " إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم " و قد ترتب على تقديم الشويب مفسد كثيرة خصوصا في رمضان حيث ينقطع الناس عن السحور ظنا منهم أن وقت الصلاة قد دخل و أوقع الضرر على المسلمين .

- قد اعترف الألباني نفسه : أن تقديم الشويب خلاف ما عليه العالم الإسلامي و لم يذكر من العلماء من قال بجوازه إلا عددا لم يبلغ عقد الأصابع فإنه قال " وإنما أطلت الكلام في هذه المسألة لجريان العمل من أكثر المؤذنين في البلاد الإسلامية على خلاف السنة فيها أولا و لقلّة من صرح بها من المؤلفين ثانيا فإن جمهورهم - ومن ورائهم السيد سابق - يقتصرون على إجمال القول فيها ولا يبينون أنه في الأذان الأول من الفجر

كما جاء ذلك صراحة في الأحاديث الصحيحة خلافا للبيان المتقدم من
ابن رسلان والصنعاني جزاهما الله خيرا^٢ "

انظر كيف خفيت هذه السنة - بزعمه - منذ العصور الغابرة على

علماء هذه الأمة و لم يطلع عليها و لا فهمها إلا هو و اثنان : ابن رسلان
و الصنعاني.

و هذا وحده يكفي في رد هذا الفهم الخاطيء لأحاديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم و له غير هذا من المفاهيم الخاطئة التي شذ بها عن الأمة كتفسيره
للتعجيز و الوقوف الوارد في حديث عثمان رضي الله عنه : كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا دفن الميت وقف ... الخ ففسره بمعنى قام كما يأتي
ذكره في باب الجنائز^٣.

و لا أطيل بل أدع المجال لمشائخ العالم الإسلامي بما فيهم مشائخ المملكة

العربية السعودية الذين يدعي مقلدي الألباني في هذه البلاد حصر السنة فيهم
زاعمين أن من عداهم علماء البدعة و ها هي فتاواهم على خلاف ما عليه
هؤلاء و شيخهم الألباني .

^٢ - تمام المنة ١٤٧

^٣ - يعني من (الفتاوى الكرمسامية) المقتبس منها هذا الكتاب

فتاوى اللجنة الدائمة بالمملكة السعودية فتوى (رقم ١٣٩٦)

و نصها

وقد سئل علماء اللجنة الدائمة :

ما المانع من الإتيان بسنة المصطفى صلى الله عليه وسلم في التشويب في الأذان الأول للفجر كما جاء في سنن النسائي وابن خزيمة والبيهقي؟

فأجابوا :

"نعم ، ينبغي الإتيان بالتشويب في الأذان الأول للفجر امتثالاً لأمر النبي صلى الله عليه وسلم ، وواضح من الحديث أنه الأذان الذي يكون عند طلوع الفجر الصادق ، وسمي أولاً بالنسبة للإقامة ، فإنها أذان شرعاً ، كما في حديث) :
بين كل أذانين صلاة) ، وليس المراد بالأذان الأول ما ينادى به قبل ظهور
الفجر الصادق ؛ فإنه شرع ليلاً ليستيقظ النائم ، وليرجع القائم ، وليس أذاناً
للإعلام بالفجر ، ومن تدبر أحاديث التشويب لم يفهم منها إلا أن التشويب في أذان الإعلام بوقت الفجر لا الأذان الذي يكون ليلاً قبيل الفجر " انتهى .

الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، الشيخ عبد الرزاق عفيفي ،

الشيخ عبد الله بن غديان ، الشيخ عبد الله بن قعود

فتوى الشيخ سلمان العودة من مشائخ المملكة العربية السعودية

و نصها :-

وأما بالنسبة لهذه المسألة الفرعية فالصواب من أقوال أهل العلم - رحمهم الله -
أن موضع التثويب بقول: الصلاة خير من النوم، إنما هو في الأذان الثاني وهذا هو
الذي يدل له الأثر والنظر، أما الأثر فحديث أنس - رضي الله تعالى عنه - انظر
القرطبي (٢٢٨/٦)، وصحيح ابن خزيمة (٢٠٢/١)، الحديث رقم (٣٨٦)،
والأحاديث المختارة (7/160)، وكذلك حديث نعيم بن النحاس - رضي الله
تعالى عنه

وأما النظر فإن قول: الصلاة خير من النوم إنما يتوجه إذا كان في النداء الثاني دون
الأول، لأن النداء الثاني إنما يكون عند طلوع الفجر ودخول وقت صلاة الفجر،
فكان من المناسب أن يرغب في أداء هذا الفرض وأن يقوم الإنسان ويؤدي ما
أوجب الله عليه،

وأما ما ورد فيما يستدل به من قال إنها في النداء الأول بقول النبي - صلى الله
عليه وسلم -: "إذا أذنت الأول فقل الصلاة خير من النوم..." إلى آخر الحديث
انظر: سنن النسائي (٦٣٣)، وأصله في مسلم (379)،

فالجواب عن هذا بأن يقال: إن المراد بقوله: **إذا أذنت الأول** هو الأذان الثاني،
وإنما سمى أولاً بالنظر إلى الإقامة، فإن الإقامة تسمى أذاناً كما في قول النبي -
صلى الله عليه وسلم - في حديث عبد الله بن المغفل: "بين كل أذانين صلاة"

فتوى الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - من مشائخ المملكة العربية السعودية

و نصها :-

وسئل الشيخ العثيمين رحمه الله عن كلمة "الصلاة خير من النوم" هل هي في الأذان الأول أوفي الأذان الثاني؟ فأجاب: (كلمة "الصلاة خير من النوم" في الأذان الأول كما جاء في الحديث: "فإذا أذنت أذان الصبح الأول فقل: الصلاة خير من النوم"، فهي في الأذان الأول لا الثاني. ولكن يجب أن يُعلم ما هو الأذان الأول في هذا الحديث؟ هو الأذان الذي يكون بعد دخول الوقت، والأذان الثاني هو الإقامة، لأن الإقامة تسمى "أذاناً". إلى أن قال: أما الأذان الذي قبل طلوع الفجر فليس أذاناً للفجر، فالناس يسمون أذان آخر الليل الأذان الأول لصلاة الفجر، والحقيقة أنه ليس لصلاة الفجر، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن باللاً يؤذن بليل ليوقظ نائمكم ويرجع قائمكم"، أي لأجل النائم يقوم ويتسحر، والقائم يرجع ويتسحر. وقال النبي صلى الله عليه وسلم لمالك بن الحويرث: "إذا حَضَرَت الصلاة فليؤذن لكم أحذكم"، ومعلوم أن الصلاة لا تحضر إلا بعد طلوع الفجر، إذن الأذان الذي قبل طلوع الفجر ليس أذاناً للفجر. وعليه عمل الناس اليوم وقولهم "الصلاة خير من النوم" في الأذان الذي للفجر هذا هو الصواب.

فتوى الشيخ محمد الأمين في السودان العربي

الذي يترجح لديّ من الأدلة و أقوال الأئمة السابقة و غيرها أن " الصلاة خير من النوم " تقال في أذان الصبح الثاني و ليس الأول، وذلك للآتي:

أولاً: الأحاديث التي ورد فيها التصريح بأن " الصلاة خير من النوم " تقال في الأذان الأول فيها شيء من الاضطراب كما وضح ذلك الحافظ ابن حجر وغيره،

وما سلم منها أول بأن المراد بالأذان الأول الأذان الثاني، نسبة للإقامة التي يطلق عليه أذاناً، ومن أهل العلم من رجح نسخ ذلك، فبعد أن كانت تقال في الأذان الأول استقرت في الأذان الثاني، ويدل على ذلك استمرار الناس عليه في معظم ديار الإسلام إلا من شذ.

الثاني: النظر الصحيح يدل على ذلك، فليس هناك شيء يمنع عن النوم المباح إلا شيء واجب، وهو دخول وقت الصبح.

الثالث: ما تعارف عليه الناس وألفوه في جل بقاع العالم الإسلامي يدل على رجحان ذلك.

الرابع: قول ذلك في الأذان الأول بعد استقراره في الأذان الثاني يؤدي إلى مفسدة أكبر وضرر أعظم خاصة في شهر رمضان، حيث يمتنع البعض عن

الأكل والشرب بمجرد سماعه للصلاة خير من النوم، ولو كان بين ذلك وبين طلوع الفجر أكثر من ساعة، وفي ذلك حرج كبير وإثم عظيم.

الخامس: تجويز بعض أهل المذاهب - المالكية - أن يكون الشويب في أي منهما يدل على أن الأمر فيه سعة كما قال ابن شاس.

السادس: ترجيح كبار العلماء المعاصرين - أعضاء اللجنة الدائمة للفتوى في المملكة العربية السعودية وسماحة الشيخ العثيمين رحمه الله وغيرهم لقول ذلك في الأذان الثاني من الأسباب الرئيسة لصحة هذا القول.

سابعاً: ترك بعض السلف لسنة صحيحة لمخالفتها لعادة أهل بلد زاره يرجح الاستقرار والاستمرار على ما اعتاده الناس خاصة فيما يستند على دليل من الخبر والنظر.

ثامناً: إذا كانت المدة بين الأذان الأول والثاني قدر أن يطلع هذا وينزل هذا كما هي السنة فيكون الخلاف خلافاً لا قيمة له.

خاتمة

و إنما ذيلت بهذه الفتاوى ليعلم أن ما عليه هؤلاء الشذمة لا يستند إلى شيء سوى فهم خاطئ لأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم و حملها على غير مقاصدها و أنت ترى أنني لم أنقل إلا من فتاوى المشائخ الذين يستدلون بأقوالهم كأنها نصوص و ذلك كابن باز و ابن عثيمين ليتبين شذوذهم عما عليه أمة محمد صلى الله عليه وسلم قاطبة بدعوى السنة